صلاة الجمعة في البيوت

دراسة فقهية مقارنة

د. مرضي بن مشوح العنزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

صلاة الجمعة في البيوت

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور مرضي بن مشوّح العنزي
الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بجامعة الحدود الشمالية– كلية العلوم والآداب– فرع رفحاء

ملخص البحث: في هذا البحث تحدث الباحث عن حكم صلاة الجمعة، ثم ثنى بذكر شروط صحة صلاة الجمعة، وهي: السلطان والإذن العام، وتعدد الجمعة في البلد الواحد، والعدد الذي تنعقد به الجمعة، واشتراط المسجد، ثم تحدث عن حكم ترك السعي لصلاة الجمعة للعذر، وعن حكم صلاتها في البيوت، وختم البحث بخاتمة لخص فيها أهم النتائج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. مرضي بن مشوّح العنزي

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كانت المساجد كل جمعةٍ تصدح بذكر الله على مرّ التاريخ في عموم بلاد المسلمين، ولم ينص العلماء على مسألة صلاة الجمعة في البيوت بذاتها إلا نادرًا - مع دخولها في شروط صلاة الجمعة -؛ لعدم الحاجة لذلك، ولأنه - والله أعلم - لم يدر في خلدهم وقوع ذلك، بأن يصلي المسلمون الجمعة في بيوتهم، وإن ذكرت فهي تذكر من باب الافتراض، كما جاء عن أحد علماء المغرب في مسألة ترك الصلاة عمدًا، قال العراقي: "لقد بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة"(١)، فأصبح ترك الصلاة عمدًا واقعًا نراه ونسمعه.

وفي عصرنا صار الحديث عن صلاة الجمعة في البيوت واقعًا خصوصًا بعدما اجتاح العالم فيروس كُرونا في عام ١٤٤١هـ، وصدرت الفتاوى والقرارات من المجامع والهيئات بإغلاق المساجد، فحنت قلوب المؤمنين على ما كانت تسمع من الذكر، ثم فتحت الجوامع لكن المرض لم يزل قائمًا، والخوف منه يزلزل كثيرًا من القلوب، ولا يمضي أسبوع إلا ونعزي أخًا بفقد حبيبٍ.

كذلك كثر في عصرنا وجود المسلمين في بلادٍ غير إسلاميةٍ بسبب التهجير من بلادهم، أو من المبتعثين للدراسة ولا يستطيعون إظهار الجمع، ولا الجماعات لأداء الصلوات؛ خوفًا على أنفسهم، لكنهم يستطيعون الاجتماعات الصغيرة التي لا تلفت الأنظار في أحد البيوت لأداء الصلاة.

وبعد قرارات إغلاق المساجد كثرت فتاوى المعاصرين في حكم صلاة الجمعة في البيوت، وتضاربت الآراء؛ مما حثني للمشاركة المتواضعة في جمع كل ما استطعت الوصول إليه بشأن هذه المسألة، وقراءته، والمقارنة بين الأقوال، وأدلتها، ومحاولة الوصول لأقرب هذه الآراء للصواب بتيسير الله وتوفيقه.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

---

(١) طرح التثريب، للعراقي ٢/١٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

صلاة الجمعة في البيوت

-ما شروط صحة صلاة الجمعة؟

-ما حكم ترك صلاة الجمعة للعذر؟

-ما حكم صلاة الجمعة في البيوت؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في أنه يتحدث عن ركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وفي صلاة الجمعة بالتحديد التي تعد من أهم الفرائض، لعظم فضلها، وتأكيد الشارع عليها.

أسباب اختيار الموضوع: الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع :

١- حاجة عموم الناس للكتابة في هذه المسألة كتابة مفصلة تلم بجميع أطرافها خصوصا بعد جائحة كرونا.

٢- كثرة الفتاوى والقرارات والمقاطع المسجلة والجدل في هذه القضية مما يدعو الباحث لدراسة متعمقة هادئة بعيدًا عن ضجيج الساحة.

٣- تزويد المكتبة الإسلامية بكتابٍ في هذه المسألة يجمع هذه الآراء وقائليها وأدلتها وما يرد عليها من مناقشة، ليسهل على الباحثين الإلمام بهذه المسألة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

-بيان شروط صحة صلاة الجمعة.

-بيان حكم ترك صلاة الجمعة للعذر.

-تفصيل القول في حكم صلاة الجمعة في البيوت وبيان الراجح في ذلك.

الدراسات السابقة: تحدث الفقهاء المتقدمون عن شروط صحة صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة في البيوت داخلة في هذه الشروط وإن لم ينصوا عليها، لكنها في بعض المذاهب تحتاج إلى تأمل، وإمعان نظر، وكثرت القرارات والفتاوى المعاصرة في بيان حكم صلاة الجمعة في البيوت، وأكثرها لا تتجاوز سطرًا أو سطرين، وأوسعها البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت، فقد ذكروا سبعة أدلة على المنع من صلاة الجمعة في البيوت.

ولم أجد - حسب اطلاعي – من كتب في هذه المسألة وجمع فيها أقوال المتقدمين والمعاصرين، غير بحثٍ بعنوان : "مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد"، تأليف: أبي عبدالرحمن الأثري، وقد ذكر في بداية البحث اختياره في شرائط الجمعة دون بيان الخلاف ويذكر قول عالم يؤيد هذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الاختيار، ثم ناقش الأدلة التي ذكرها البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ثم خلص إلى القول بمشروعية صلاة الجمعة في البيوت إذا اجتمع ثلاثة أو أكثر؛ لأنه لم يجد دليلًا على المنع.

وهذا البحث قاصر في التفصيل في ذكر شرائط صحة صلاة الجمعة، وفي ذكر الخلاف وأقوال الأئمة المتقدمين والفقهاء المعاصرين في صلاة الجمعة في البيوت، وكذلك لم يذكر الأدلة الأخرى التي ذكرها غير أصحاب المجلس الأوروبي.

هذا ما وجدته في هذه المسألة، وهي تحتاج إلى بحثٍ مقارنٍ بين أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وجمع أطراف القضية من جميع نواحيها، ولم شملها، وهذا ما أحاول فعله بتوفيق الله وعونه.

منهج البحث: في البحث سأعتمد على المنهج الاستقرائي لجمع الأقوال في المسألة، وجميع أدلتها، والمنهج المقارن بين هذه الأقوال، وسأعتمد على المنهج النقدي فيما نسبه بعض الباحثين للأئمة المتقدمين في هذه المسألة.

إجراءات البحث: سرت في هذا البحث على الخطوات التالية:

١- أقوم بعزو الآيات في المتن إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها، بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، واسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن لم تكن في الصحيحين فإني أذكر حكم أهل الفن عليها.

٣- أذكر المسألة محررًا محل النزاع ثم أذكر أقوال الفقهاء فيها، ثم أنتقل إلى إيراد الأدلة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب على المناقشة، فإن كانت المناقشة والإجابة مني أقول: يناقش، ويجاب، وإن كانت من غيري أقول: نوقش، وأجيب، ثم أبين القول الراجح -حسب ما ظهر لي-مع ذكر سبب الترجيح.

٤- ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من تمهيد ومبحثين:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

صلاة الجمعة في البيوت

المبحث الأول: الأصول التي يبنى عليها الحكم في صلاة الجمعة في البيوت، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السلطان والإذن العام.

المطلب الثاني: تعدد الجمعة في البلد الواحد.

المطلب الثالث: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المطلب الرابع: اشتراط المسجد.

المبحث الثاني: ترك السعي لصلاة الجمعة للعذر، وصلاتها في البيوت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترك السعي لصلاة الجمعة للعذر.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة في البيوت.

خاتمة؛ وفيها أهم النتائج.

وبعد؛ فأسأل الله الذي أكرمني بكتابة هذا البحث أن يكتب له القبول والبركة، وأن يتجاوز عمَّا فيه من نقص أو خطأ، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. مرضي بن مشوّح العنزي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

يتكون عنوان البحث من المصطلحات الثلاثة: الصلاة، والجمعة، والبيوت، وكي يفهم العنوان لابد من تعريف هذه المصطلحات كل على حدة.

فالصلاة لغة: الدعاء(٢)، ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]، أَي: أدع لَهُم(٣).

واصطلاحًا عرّفها جمهور الفقهاء بأنها: "الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم"(٤).

وعُرفت بأنها: "الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة"(٥).

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: "أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"(٦).

واشترط بعضهم ذكر النية أو التعبد في التعريف فعرفها بأنها: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة"(٧)، أو: "التعبُّد لله تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، مفتتحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم"(٨).

وأجود تعريفٍ للصلاة هو التعريف الأول الذي عليه جمهور الفقهاء، فهو كافٍ في بيان ماهية الصلاة، ولا حاجة لذكر لفظة الشرائط المخصوصة، أو ذكر بعض الشرائط كالتعبد والنية في التعريف؛ فكل عملٍ لا يتم إلا بشروطٍ، وانتفاء موانع، وهذه لها تعلق في قبول العمل، أما التعريف فهو تامٌ دون ذكرها، فمن قام بفعل هذه الأقوال والأفعال المخصوصة، من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وقراءةٍ، المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فإنه ينطبق عليه التعريف بأنه صلّى حتى لو كان هناك خلل في شرط، فكون صلاته مقبولة أو غير مقبولة هذا أمر آخر لا

(٢) انظر: الصحاح، للفارابي ٢٤٠٢/٦؛ مجمل اللغة، لابن فارس ٥٣٨/١.

(٣) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة ١/ ١٦٧.

(٤) انظر: أسهل المدارك، للكشناوي ١٥١/١؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ٤١٥/١؛ الروض المربع، للبهوتي، ص٦٠.

(٥) البناية، للعيني ٤/٢.

(٦) نهاية المحتاج، للرملي ٣٥٩/١.

(٧) مواهب الجليل، للحطاب ٣٧٧/١.

(٨) الممتع، لابن عثيمين ٥/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

علاقة له بالتعريف، فذكر الشرائط في التعريف جملةً أو تفصيلًا تطويلٌ دون حاجةٍ، وكلما كان التعريف أقصر مع كونه جامعًا مانعًا فهو أجود.

وأما الجمعة لغةً: فهو اسمٌ ليومٍ من أيام الأسبوع، وهو بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والأصل فيها التخفيف جُمْعة، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع، سمي بذلك لاجتماع الناس فيه(٩)، وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه(١٠)، والله أعلم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وأما البيوت لغةً: فهي جَمْع بَيْتٍ، وهو معروف(١١)، وأصله مأوى الإنسان(١٢)، قال ابن فارس: "الباء والياء والتاء أصلٌ واحدٌ، وهو المأوى والمآب ومجمع الشمل"(١٣)، ويجمع على بيوت وأبيات(١٤)، لكن البيوت بالمسكن أخص والأبيات بالشعر أخص(١٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وبعد تعريف هذه المصطلحات الثلاث يظهر لنا جليًا المراد بعنوان البحث، وهو أداء صلاة الجمعة بهيئتها وصفتها المخصوصة في البيوت المعروفة التي يأوي إليها أهلها ويجتمعون فيها.

---

(٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٥٨/٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص٨٤.

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٣٥٣.

(١١) انظر: الصحاح، للفارابي ٢٤٤/١؛ مجمل اللغة، لابن فارس، ص١٣٩؛ لسان العرب، لابن منظور ١٤/٢.

(١٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للحدادي، ص٨٦.

(١٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٢٤/١.

(١٤) انظر: جمهرة اللغة، للأزدي ١٠١٦/٢؛ الصحاح، للفارابي ٢٤٤/١.

(١٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للحدادي، ص٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثاني:حكم صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عينٍ على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم"(١٦)، وقد نقل الإجماع على وجوب صلاة الجمعة عليهم غيرُ واحدٍ من العلماء وفي كل مذهبٍ من المذاهب الفقهية(١٧)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الجمعة:٩].

وجه الدلالة من الآية: ما قاله ابن قدامة: "فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلّا إلى الواجب. ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها"(١٨).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»(١٩).

---

(١٦) الإجماع، لابن المنذر، ص٤٠.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٥٦/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٣٦٨/١، نهاية المطلب، للجويني ٤٧٧/٢، المغني، لابن قدامة ٢١٨/٢. خالف في ذلك بعض العلماء فقال بعضهم بأنها فرض كفاية، وقال بعضهم بأنها سنة، لكنه خلاف شاذ، قال أبو البقاء الشافعي: "أما كونها فرض عين فبالإجماع، وشذ بعض الأصحاب فقال: إنها فرض كفاية"، وقال ابن رشد الحفيد: "وعن مالك رواية شاذة أنها سنة"، وقد رأى الشوكاني أنها فرض كفاية ثم رجع عن قوله، فقد قال :"كنت أرى وجوبها على الكفاية، ثم ترجح عندي أنها من فروض الأعيان". انظر: النجم الوهاج، لأبي البقاء الشافعي ٤٤٥/٢، بداية المجتهد، لابن رشد ١٦٧/١، وبل الغمام، للشوكاني ٣٣٤/١.

(١٨) المغني، لابن قدامة ٢١٨/٢.

(١٩) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم ٨٧٦، واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم ٨٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على وجوب الجمعة[٢٠]؛ "لقوله: فرض عليهم فهدانا الله له، فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا"[٢١].

المبحث الأول: الأصول التي يبنى عليها الحكم في صلاة الجمعة في البيوت

المطلب الأول: السلطان والإذن العام

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط السلطان و الإذن العام[٢٢] لإقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط السلطان أو إذنه لإقامة صلاة الجمعة، وهو مذهب الحنفية[٢٣]، ورواية عند الحنابلة[٢٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط السلطان أو إذنه لإقامة صلاة الجمعة، وهو مذهب المالكية[٢٥]، والشافعية[٢٦]، والحنابلة[٢٧]، والظاهرية[٢٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[الجمعة:٩].

---

(٢٠) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤٣/٦.

(٢١) فتح الباري، لابن حجر ٣٥٦/٢.

(٢٢) الإذن العام: "أن يأذن للناس إذنًا عامًا؛ بأن لا يمنع أحدًا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه" حاشية ابن عابدين ١٥١/٢.

(٢٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٣/٢، ٢٥؛ بدائع الصنائع، للكاساني ٢٦١/١، حاشية ابن عابدين ١٥١/٢.

(٢٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٩٨/٢.

(٢٥) انظر: التاج والإكليل، للمواق ٥٤٣/٢؛ الشرح الصغير، للدردير ٤٩٥/١.

(٢٦) انظر: المجموع، للنووي ٥٠٩/٤؛ روضة الطالبين، للنووي ١٠/٢.

(٢٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٩٨/٢؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ٣٥١/١.

(٢٨) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٢/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة، والنداء للاشتهار، والدعوة بالحضور، فإن لم يؤذن لهم، فهو يخالف دعوتهم(٢٩).

يناقش: بأن هذا يقال في جميع الصلوات، وليس في وجه الدلالة ما يدل على بطلان الصلاة حال عدم الإذن بالحضور، فالنداء لا يقتصر على الدعوة للحضور، بل يدل - أيضًا - على الإعلام بدخول الوقت لمن أراد الصلاة، كما جاء عن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: «صلُّوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إنَّ الجمعة عزمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ»"(٣٠)، فهذا النداء للإعلام بوقت الصلاة، وليس للسعي لها.

الدليل الثاني: أن النبي - ﷺ- قال: «**أربع إلى الولاة...وعد من جملتها الجمعة**»(٣١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نص على أن الجمعة إلى الوالي فهو يقوم بها.

نوقش: بأن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا أصل له، وقد ضعفه بعض علماء الحنفية، قال ابن أبي العز الحنفي: "هذا حديث منكر، وإنما يروى من كلام الحسن البصري وغيره"(٣٢)، بل انتقد بعض علماء الحنفية صنيعهم هذا، فقد "قال الأكمل - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فانظر إلى هذا التقصير من هؤلاء، كيف سكتوا عن تحرير الحديث الذي

---

(٢٩) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/٥٠؛ حاشية ابن عابدين ٢/١٥١.

(٣٠) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٩٠١؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٩.

(٣١) هذا الحديث مذكور في كتب الحنفية، فقد رواه بعضهم مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وغالبهم رووه موقوفًا على ابن عمر ﷺ، قال الزيلعي: "قلت: غريب، ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف، وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر"، ولم أجده مرفوعًا إلى النبي ﷺ في أي من كتب الحديث، ولا موقوفًا على أحدٍ من صحابته ﷺ، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود»، وزاد عن ابن محيريز: «والفيء». انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي ٤/٢٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب: من قال: الحدود إلى الإمام، رقم: ٢٨٤٣٩، ٢٨٤٤٠.

(٣٢) التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز ٤/١٣٤. وانظر: نصب الراية، للزيلعي ٣/٣٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ذكره المصنف من غير أصل، والخصم الذي يحتج لمذهبه بالأحاديث الصحيحة هل يرضى بهذا الحديث الذي ليس له أصل"[٣٣].

الدليل الثالث: أنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ فصلاة الجمعة تؤدى بجمعٍ عظيمٍ، فيتسارع إليها بعض الذين يحبون الرئاسة لما في التقدم على الجموع من الشرف والمكانة، فيقع بينهم الخلاف ففوض ذلك إلى السلطان ليقطع دابر الفتنة[٣٤]، وإذا كان السلطان مأمورًا بأن يصلي الجمعة بأهل المصر فإن موضع إقامة الجمعة فيه المصر، وإذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول لم يكن مصليًا بأهل المصر[٣٥].

يناقش من وجوه: الوجه لأول: أن هذا افتراض، والأحكام لا تقوم على الافتراضات، ولو عددنا الجمع في التاريخ والفتن التي وقعت لأجل التنافس على الخطابة لكانت نادرة مقارنة بتاريخ الجمعة الطويل، والأحكام تبنى على الأغلب لا النادر.

الوجه الثاني: الأصل أنه يتقدم من قدمه الشرع، الأقرأ فإن لم يكن فالأعلم بالسنة، كما هو في الصلوات الخمس، فإن وقعت فتنةٌ تدخل الإمام لحلها دون أن يكون شرطًا من الأصل.

الوجه الثالث: ما يقال في صلاة الجمعة يقال في الصلوات الخمس، فإمامة الناس شرف ومكانة في الجمعة والصلوات الخمس، ومع ذلك لم تشترطوا لها السلطان أو الإذن العام.

الدليل الرابع: أنها تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقًا لمعنى الاسم[٣٦].

يناقش: بأن الاسم يتحقق بوجود الجماعة التي تنعقد بهم صلاة الجمعة، ولا علاقة بالإذن العام لتحقق هذا الاسم.

---

(٣٣) البناية شرح الهداية، للعيني ٦/٢٨٠.

(٣٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١/٢٦١.

(٣٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢/٢٥.

(٣٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾[الجمعة:٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، ولم يشترط إذن السلطان، أو الإذن العام(٣٧).

الدليل الثاني: عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ، - وهو محصور - فقال: "إنك إمام عامةٍ، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: «**الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**»(٣٨).

وجه الدلالة من الأثر: أن الصحابة الموجودين زمن عثمان ﷺ كانوا يصلون الجمع والجماعات دون إذن الإمام عثمان ﷺ، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان ﷺ وأمر بالصلاة معهم(٣٩).

الدليل الثالث: القياس على سائر الصلوات؛ فكما أن السلطان والإذن العام ليسا من شروط وجوب الصلوات فكذلك هما ليسا بشرطين في صلاة الجمعة(٤٠).

الدليل الرابع: أن الجمعة من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر(٤١).

الدليل الخامس: الإجماع العملي، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى والمدن على مر التاريخ من غير استئذان أحد(٤٢).

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، تبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولضعف

---

(٣٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي ١/٣٢٠.

(٣٨) رواه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، كتاب باب إمامة المَفْتُونِ والمبتدع، رقم: ٦٩٥.

(٣٩) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٢٤٥.

(٤٠) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للبغدادي، ص٣٠٥؛ المغني، لابن قدامة ٢/٢٤٥.

(٤١) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٢٤٥.

(٤٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٢٤٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أدلة القول الأول أمام ما ورد عليها من مناقشة، فالجمعة لا تختلف عن الصلوات الخمس في عدم اشتراط السلطان أو الإذن العام، ولو كان هذان الشرطان موجودين لأتت نصوصٌ صحيحةٌ صريحةٌ في اشتراطهما لتعلقهما بفرضٍ عظيم يهم المسلمين أجمعين.

المطلب الثاني: تعدد الجمعة في البلد الواحد

اتفق الفقهاء على جواز تعدد الجمعة للحاجة، كوجود نهرٍ يفصل بين أطراف البلد، والبعد بأن تكون البلدة كبيرةً يشق اجتماعهم في موضعٍ واحدٍ، وضيق الجامع عليهم، وخشية حدوث الفتنة بينهم(٤٣).

واختلفوا في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد من غير حاجةٍ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقًا. وهو مذهب الحنفية(٤٤)، الظاهرية(٤٥)، ورواية عند الحنابلة(٤٦).

القول الثاني: أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد. وهو مذهب المالكية(٤٧)، والشافعية(٤٨)، والحنابلة(٤٩)،

---

(٤٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢٠/٢؛ الفواكه الدواني، للنفراوي ٢٦٠/١؛ حاشية الصاوي، ٥٠٠/١؛ روضة الطالبين، للنووي ٢/ ٥؛ أسنى المطالب، للأنصاري ٢٤٨/١؛ المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣٩/٢. قال ابن قدامة: "ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعًا" المغني ٢٤٨/٢.

(٤٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢٠/٢؛ حاشية ابن عابدين ١٤٤/٢. ذكر بعض الباحثين أن المذهب عند الحنفية عدم جواز تعدد الجمعة، وهذا يخالف ما عند الحنفية، قال السرخسي: "فالصحيح من قول أبي حنيفة ومُحَمَّد -رحمهما الله تعالى- أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر"، وجاء الدر المختار: "(وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقًا على المذهب وعليه الفتوى"، وقال ابن عابدين: "المذهب الجواز مطلقًا"

(٤٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٧/٣.

(٤٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٤٠٠/٢. فبعدما ذكر ابن مفلح رأي عطاء والظاهرية، قال: "وَعَن أَحْمد مَا يدل عَلَيْهِ قَالَ فِي رِوَايَة الْمروزِي وَقد سُئِلَ عَن صَلَاة الْجُمُعَة فِي مسجدين فَقَالَ: صل"، وبعض الحنابلة حمله على الحاجة، قال المرداوي: "وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة"، وأما ذكر المرداوي أنه من المفردات فلا يسلم؛ لسبق الحنفية إليه. انظر: النكت، لابن مفلح ١٤٤/١؛ الإنصاف، للمرداوي ٤٠٠/٢.

(٤٧) انظر: التاج والإكليل، للمواق ٥٢٠/٢؛ الشرح الصغير، للدردير ٥٠٠/١. هذا هو المذهب عند المالكية لكن قال أبو بكر الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ): "وفي بعض تقييدات هذا المحل لبعض الأفاضل أنه قال: ورجح المتأخرون جواز تعدد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ورواية عند الحنفية(٥٠).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾[الجمعة:٩].

وجه الدلالة من الآية: أنه الله أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، ولم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[مريم: ٦٤](٥١)، ولا يوجد دليلٌ على عدم جواز تعدد الجمعة(٥٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، أنهم كتبوا إلى عمرﷺ، يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمعوا حيث كنتم"(٥٣).

وجه الدلالة من الأثر: أن قول عمرﷺ:"حيث كنتم" إباحة للتجميع في جميع المساجد(٥٤).

يناقش: بأنه لا دلالة فيه على تعدد الجمعة، إنما يدل على إقامتها في أي مكانٍ، ولم يتطرق فيه للعدد، ولهذا بوب ابن أبي شيبة هذا الأثر بقوله: "من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها"(٥٥)، فقد يكون المستقر عندهم عدم جواز تعددها، وقد يكون العكس وهو الجواز، لكن الأثر لا دلالة فيه على أيٍ من القولين.

الدليل الثاني: القياس على صلاة العيد فهي صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًا

الجمعة وعليه العمل عندنا بالمغرب، وهو الصواب إلى آخر ما قال. اهـ." أسهل المدارك ٣٣٢/١.

(٤٨) انظر: المجموع، للنووي ٥٨٤/٤، نهاية المحتاج، للرملي ٣٠١/٢.

(٤٩) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي ٣٩/٢.

(٥٠) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢٠/٢؛ فتح القدير، لابن الهمام ٥٣/٢.

(٥١) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٨/٣.

(٥٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢؛ المحلى، لابن حزم ٢٥٧/٣.

(٥٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، رقم: ٥٠٦٨. قال الإمام أحمد: "إسناد جيد". انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٦/٢؛ فتح الباري، لابن رجب ٢٤٦/٢.

(٥٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٩/٣.

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٠/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري ﷺ(٥٦).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فصلاة العيد تطوع، ويجوز فعلُها في السفر والحضر، متفرقين ومجتمعين، فلهذا جاز فعلُها في مسجدين، وأكثر(٥٧).

ويناقش: ما ورد عن علي ﷺ بأنه فعله لحاجة الضعفة وعدم استطاعتهم الخروج لصلاة العيد في الصحراء، وجواز التعدد للحاجة جائز، وهو خارج محل النزاع.

الدليل الثالث: القياس على سائر الصلوات الخمس بأنه يجوز أدائها في أكثر من مسجد(٥٨).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فـ"تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة، واجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات"(٥٩)، وبينهما فروق أخرى أظهر من أن تذكر فلا تقاس الجمعة على الصلوات الخمس في ذلك.

الدليل الرابع: دفعًا للحرج؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجًا بيِّنًا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين(٦٠).

يناقش: بأنه إذا وجد الحرج والحاجة فيجوز تعدد الجمعة لأجل ذلك، وهو خارج محل النزاع.

الدليل الخامس: أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلًا إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها؛ فصح ضرورةً أنه لا بد لكل طائفةٍ من مسجدٍ يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت

---

(٥٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٢. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب: القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟، رقم: ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، رقم: ٦٢٥٩. قال النووي: "حديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسنادٍ صحيحٍ" المجموع ٥/٥.

(٥٧) انظر: التعليق الكبير، لأبي يعلى الفراء ٢٩٠/٣.

(٥٨) انظر: التعليق الكبير، لأبي يعلى الفراء ٢٨٨/٣.

(٥٩) الأوسط، لابن المنذر ١١٦/٤.

(٦٠) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجبٍ، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبًا(٦١).

يناقش من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: إن كان يراد به أنه لكل طائفةٍ في عصر الصحابة ﷺ مسجد يجمعون فيه، فلا دلالة فيه على ذلك، بل كانوا يبكرون بالرواح لصلاة الجمعة كما جاء عن أهل العوالي، وأهل ذي الحليفة ﷺ.

الوجه الثاني: أنه يقال يجب على البعيد الرواح إذا كان يسمع النداء في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاة الجمعة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الوجه الثالث: أنه إذا كان المسجد بعيدًا فثمة حاجة لمسجدٍ آخر لأداء صلاة الجمعة، وتعدد الجمعة للحاجة جائز، وهو خارج محل النزاع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه لم يقمها رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَلَا الخلفاء من بعده ﷺ، في أكثر من موضع، وهذا ما عليه السلف ﷺ(٦٢).

نوقش من وجهين: الوجه الأول: بأن النبي ﷺ والخلفاء لم يجمعوا في أكثر من موضعٍ لأنهم لم يحتاجوا إلى جوامع أخرى، إضافة إلى أن الصحابة ﷺ كانوا يأتون من أماكن بعيدةٍ نسبيًا في عصرهم؛ لوجود النبي ﷺ فالأفئدة تهوي لسماع صوته، وحضور خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، ولأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام(٦٣).

الوجه الثاني: أن فعل النبي ﷺ لها في موضعٍ واحدٍ لا يدل على المنع في موضعٍ آخر، فإذا لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره(٦٤).

---

(٦١) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٨/٣.

(٦٢) انظر: المجموع، للنووي ٥٨٤/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٧٤/١.

(٦٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٢.

(٦٤) انظر: التعليق الكبير، لأبي يعلى الفراء ٢٩٢/٣؛ المغني، لابن قدامة ٢٤٥/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الوجه الثالث: أن أهل العوالي وأهل ذي الحليفة كانوا يشهدون معه النبي ﷺ الجمعة، وسائر الصلوات أيضًا، ولم يكن ذلك دليلًا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم.

يجاب على الوجه الثالث: بأنه لو جمع سائر قومهم في مساجدهم لنقل ولو في حديثٍ واحدٍ، كما نقل صلاتهم للصلوات الخمس في مساجدهم، فعدم النقل في أمرٍ -كأهمية الجمعة- يتكرر أسبوعيًا يدل على العدم.

الدليل الثاني: أن الاقتصار على واحدةٍ يفضي إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واتفاق الكلمة، وفيه جلاءٌ للصدور، وهذا من مقاصد الشريعة(٦٥).

الدليل الثالث: الإجماع، بأنه لا يجوز تعدد الجمعة لغير حاجة، قال الإمام أحمد: "فأما جمعتان في مصر واحدٍ، فلا أعلم أحدًا فعله"(٦٦)، وقال ابن قدامة: "فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحدٍ، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، **لا نعلم في هذا مخالفًا**، إلا أن عطاءً قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قومٍ مسجدٌ يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر"(٦٧)، وقال ابن المنذر: "وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدًا قال به"(٦٨)، ونقل كلامه السابق.

يناقش: بأنه لا إجماع فيها لوجود خلاف عطاء، والإجماع المذكور هو حكاية واقعٍ، وليس نقلًا من أهل القرون المفضلة ﷺ، وعدم النقل عنهم ليس دليلًا على عدم الجواز، وليس دليلًا على الجواز، فبإمكان المخالف أن يقول: أنه لم يمنع أحدٌ منهم من ذلك، فلا ينسب لساكتٍ قولٌ.

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في المسألة، وأدلتهما، وما ورد عليها من مناقشة، تبين أن أكثر الأدلة لم تسلم من مناقشةٍ، وجوابٍ، ويظهر لي - والله أعلم -أنه يجب أن يكون الجامع واحدًا، ولا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد لغير حاجة؛ لما في ذلك من تفريق الجمع، ومن مقاصد الشريعة في صلاة الجمعة الاجتماع، بل إنها

---

(٦٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٧٤/١؛ أسنى المطالب، للأنصاري ٢٤٨/١.

(٦٦) التعليق الكبير، لأبي يعلى الفراء ٢٨٨/٣؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/ ٤٧٠.

(٦٧) المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٢.

(٦٨) الأوسط، لابن المنذر ١١٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

من أعظم مجامع المسلمين، يقول ابن القيم: "صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة"(٦٩)، ولما في الاجتماع من الترابط، واتفاق الكلمة، ووحدة الصف، واستشعار هذه المعاني كل جمعة باجتماعهم، وقد حرص النبي ﷺ أشد الحرص على الاجتماع، وأغلق كل أبواب الفرقة، والتنازع، ومن ذلك هدمه لمسجد الضِّرار؛ لما كان هدف بنائه تفريق المؤمنين.

وفتح الباب في تعدد الجمعة يجعل كل أهل حي يفتحون جامعًا في حيهم، ولو كان عددهم قليلًا، بل قد يتوسعون فيفتح أهل الحي أكثر من جامع كما حدث في كثيرٍ من الأحياء في بلدان المسلمين في إحداث المساجد للصلوات الخمس، فتجد فيها أكثر من مسجد لا تفصل بينها إلا أمتار، وأدى هذا إلى تفريق أهل الحي، فتمر السنون دون أن يجتمعوا، أو يعلموا عن جيرانهم وإخوانهم شيئًا، وهذا مخالفٌ لمقاصد الشريعة من مشروعية صلاة الجماعة؛ لذلك فتعدد الجمعة يجب له إذن الإمام(٧٠)؛ لئلا يتلاعب الناس في ذلك.

والحكم هنا في كون الموضع واحدًا لأداء صلاة الجمعة(٧١)، وإذن الإمام للوجوب، وليس للشرطية؛ فإبطال الجمعة الأخرى يحتاج إلى أصلٍ يمكن الاعتماد عليه، ولم أجد أصلًا متينًا لإبطالها.

---

(٦٩) زاد المعاد، لابن القيم ١/٣٦٤-٣٦٥.

(٧٠) انظر: إعانة الطالبين، للدمياطي ٢/ ٧٠؛ الممتع، لابن عثيمين ٥/٢٦. والحكم هنا للوجوب وليس للشرطية، فإبطال

(٧١) انظر: المختارات الجلية، للسعدي، ص٦٩؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/ ٦٥. قال السعدي: "ومن قال إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولًا لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله، ولا رسوله...وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قولٌ مخالفٌ للأصول الشرعية من كل وجه". المختارات الجلية، للسعدي، ص٦٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: العدد الذي تنعقد به الجمعة

أجمع الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة(٧٢)، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة على أقوال، أشهرها خمسة أقوال:

القول الأول: أنها تنعقد بأربعة، ثلاثة سوى الإمام. وهو مذهب الحنفية(٧٣)، ورواية عند الحنابلة(٧٤).

القول الثاني: أنها تنعقد باثني عشر رجلًا. وهو مذهب المالكية(٧٥).

القول الثالث: أنها تنعقد بأربعين رجلًا. وهو مذهب الشافعية(٧٦)، والحنابلة(٧٧).

القول الرابع: أنها تنعقد بثلاثة، اثنان سوى الإمام. وهو قول عند الحنفية(٧٨)، ورواية عند الحنابلة(٧٩).

القول الخامس: أنها تنعقد باثنين، الإمام وواحد معه. وهو مذهب الظاهرية(٨٠).

دليل القول الأول:: قول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[الجمعة:٩].

---

(٧٢) جاء في نهاية المحتاج: "من الشروط (الجماعة) إجماعًا ممن يعتد به فلا تصح فرادى"، ولم يخالف في ذلك إلّا داود الظاهري، قال ابن عبدالبر: "وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى والٍ، ولا إمامٍ، ولا إلى خطبةٍ، ولا إلى مكانٍ، ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعةً، قال: ولا يصلي أحدٌ إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار؛ لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمامٍ، **وجماعةٍ**، واختلفوا في عدد الجماعة في المكان والوالي والخطبة، والله المستعان". انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٣٠٤/٢؛ التمهيد، لابن عبدالبر ٢٧٨/١٠.

(٧٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/٢؛ حاشية ابن عابدين ١٥١/٢.

(٧٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٧٨/٢.

(٧٥) انظر: التاج والإكليل، للمواق ٥٢٤/٢؛ الشرح الصغير، للدردير ٤٩٧/١.

(٧٦) انظر: المجموع، للنووي ٥٠٥/٤؛ نهاية المحتاج، للرملي ٣٠٤/٢.

(٧٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٣/٢؛ الإنصاف؛ للمرداوي ٣٧٨/٢.

(٧٨) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني ٢٦٨/١.

(٧٩) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٣/٢؛ الإنصاف؛ للمرداوي ٣٧٨/٢.

(٨٠) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٤٨/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وجه الدلالة من الآية: أن الخطاب ورد بلفظ الجمع في ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ وأقل الجمع ثلاثة، وقوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يستلزم وجود ذاكرٍ يسعى إليه، وهو الإمام، فلزم أن يجتمع مع الإمام ثلاثة(٨١).

نوقش من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ وإن كان جمعًا، فالمراد به الجنس، ولهذا يؤمر بالحضور إلى الجمعة، ولو كان واحدًا(٨٢).

الوجه الثاني: بأن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها، والأربعة تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، ولو كان الجمع كافيًا فيه، لاكتفي بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما(٨٣). **الوجه الثالث:** ليس في الآية ما يستلزم وجود ذاكرٍ غير الاثنين، فيصح أن يكون المؤذن والإمام واحدًا(٨٤).

دليل القول الثاني: عن جابر ﷺ، قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[الجمعة: ١١]"(٨٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة، والاثنا عشر رجلًا هو أقل عدد انعقدت به صلاة الجمعة على ما جاء في النصوص(٨٦).

نوقش: بأن هذا وقع اتفاقًا فلم يكن قصدًا، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، فلا يصح الاستدلال به(٨٧).

دليل القول الثالث: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ﷺ، أنه سأل أباه عن استغفاره لأسعد بن زرارة ﷺ

---

(٨١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥١/٢؛ المغني، لابن قدامة ٢٤٤/٢.

(٨٢) انظر: الممتع، للعثيمين ٤٠/٥.

(٨٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٤/٢.

(٨٤) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد ٦٩٨/١.

(٨٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم: ٩٣٦؛ ومسلم، كتاب الجمعة، بَابٌ في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[الجمعة: ١١]، رقم: ٨٦٣.

(٨٦) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١٦٢/٢.

(٨٧) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٣٩/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

كلما سمع الأذان بالجمعة، فقال: "لأنه أوَّلُ مَن جمع بنا في هَزمِ النّبيتِ مِن حرّة بني بياضَةَ في نقيع يقال له: نقيعُ الخَضِمات، قُلتُ: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"(٨٨).

وجه الدلالة من الأثر: ما قاله النووي: "أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين؛ فلا يجوز بأقل منه إلا بدليلٍ صريحٍ"(٨٩).

نوقش: بأن هذا وقع اتفاقًا، ولا يقتضي تعين ذلك العدد شرعًا، ولم يقل رسول الله ﷺ: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد(٩٠).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي سعيد الخدري، قَالَ: قال رسول اللهِ ﷺ : «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»(٩١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمر الثلاثة أن يصلوا جماعة، وهذا عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة(٩٢).

نوقش: بأنه لا حجة لهم فيه، فإن مفهوم العدد هنا غير معتبرٍ، ولم يقل رسول الله ﷺ: إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة، وقد ورد إقامة الجماعة باثنين(٩٣).

الدليل الثاني: أن ما دون الثلاث ليس بجمعٍ متفقٍ عليه؛ فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن

---

(٨٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القُرى، رقم: ١٠٦٩؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢. قال البيهقي: "هذا حديث حسن الإسناد صحيح"، وقال ابن حجر: "إسناده حسن". انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٣/٢٥٢؛ التلخيص الحبير، لابن حجر ٢/١٣٩.

(٨٩) المجموع، للنووي ٤/٥٠٤.

(٩٠) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/٦٠؛ الأوسط، لابن المنذر ٤/٢٧؛ المحلى، لابن حزم ٣/٢٥٠.

(٩١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٢.

(٩٢) انظر: الممتع، للعثيمين ٥/٤٠.

(٩٣) انظر: المحلى، لابن حزم ٣/٢٥٠؛ نيل الأوطار، للشوكاني ٣/١٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

كان فيه معنى الجمع من وجه، فليس بجمعٍ مطلقٍ واشتراط الجماعة ثابتٌ مطلقًا(٩٤).

نوقش: بأن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها، والثلاثة تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، وقد ثبت انعقاد الجماعة باثنين(٩٥).

أدلة القول الخامس:

الدليل الأول:: قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[الجمعة:٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بإقامة صلاة الجمعة، ولا يخرج عن هذا الأمر أحد إلا من جاء نصٌ جليٌ أو إجماعٌ متيقنٌ على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده(٩٦)، قال ابن المنذر: "فاتباع ظاهر كتاب الله ﷻ يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعةٌ دون عدد جماعةٍ بغير حجةٍ، ولو كان لله في عددٍ دون عددٍ مرادٌ لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمَّ ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعةٍ في دار إقامةٍ على ظاهر الكتاب، وليس لأحدٍ مع عموم الكتاب أن يُخرج قومًا من جملته بغير حجةٍ يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهرٌ منه إلى باطنٍ، ولا عامٌ إلى خاصٍ إلا بكتابٍ أو سنةٍ أو اتفاقٍ"(٩٧).

الدليل الثاني: عن مالك بن الحويرث، قال: انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: «**أَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(٩٨).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمر الاثنين أن يصلوا جماعة، ووردت نصوص كثيرة في إقامة الجماعة باثنين، وهذا عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة، ومن فرق بين الجمعة وسائر الصلوات في الجماعة التي تنعقد بها

(٩٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢/٢٤.

(٩٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/٢٤٤.

(٩٦) انظر: المحلى، لابن حزم ٣/٢٥١؛ الأوسط، لابن المنذر ٤/٢٧.

(٩٧) انظر: الأوسط، لابن المنذر ٤/٢٧.

(٩٨) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين، رقم: ٢٨٤٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فعليه الدليل[٩٩].

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي – والله أعلم- أن الراجح هو القول الخامس، وأن أقل عدد تنعقد به الجمعة، هو اثنان؛ وذلك أن العدد شرط لصحة صلاة الجمعة بالإجماع، ولم يثبت عددٌ بخصوص صلاة الجمعة، قال عبد الحق الإشبيلي: "ولا يصح في عدد الجمعة شيءٌ"[١٠٠]، وأقل عدد انعقدت به الجماعة اثنان، كما بوب البخاري بـ"باب: اثنان فما فوقهما جماعة"[١٠١]، وحكم الجمعة والجماعة واحدٌ في ذلك.

المطلب الرابع: اشتراط المسجد

اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أن المسجد ليس شرطًا لصحة صلاة الجمعة، وهو مذهب الحنفية[١٠٢]، والشافعية[١٠٣]، والحنابلة[١٠٤]، والظاهرية[١٠٥].

القول الثاني: أن المسجد شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، وهو مذهب المالكية[١٠٦]، وقول عند الحنابلة[١٠٧].

---

(٩٩) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥١/٣.

(١٠٠) الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي ١٠٤/٢.

(١٠١) صحيح البخاري ١٣٢/١.

(١٠٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٥/٢؛ حاشية ابن عابدين ١٥٢/٢. قال السرخسي: "إن السلطان إذا صلى بحشمه في قصره فإن فتح باب القصر وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها"، لكن عدم صلاتها في المسجد يكره عندهم؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع، فقد جاء في الدر المختار: "(فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه) وصلى بأصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره"، وشرحه ابن عابدين بقوله: "(قوله وكره)؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع".

(١٠٣) انظر: المجموع، للنووي ٥٠١/٤؛ نهاية المحتاج، للرملي ٢٩٩/٢.

(١٠٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٦/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي ٢٨/٢.

(١٠٥) انظر: المحلى ٢٨٦/٣.

(١٠٦) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١٥٩/٢؛ الشرح الصغير، للدردير ٤٩٩/١. وللجامع شروط عند المالكية، وهي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ، قال: أن النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**»(١٠٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن الأرض مسجدٌ، وأن المسلم يصلي حيث أدركته الصلاة إن قام بشروطها، والحكم عام لكل الصلوات، الجمعة، وغيرها، ولا يحل أن يمنع أحدٌ من الصلاة في موضعٍ إلا موضعًا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة(١٠٩).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ﷺ، أنه سأل أباه عن استغفاره لأسعد بن زرارة ﷺ كلما سمع الأذان بالجمعة، فقال: "لأنه أوَّلُ مَن جمع بنا في هَزمِ النّبيتِ مِن حرّة بني بياضَةَ في نقيع يقال له: نقيعُ الخَضِمات، قُلتُ: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"(١١٠).

وجه الدلالة من الأثر: أنه لم يصل الجمعة في مسجد، بل صلاها في نقيع، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ(١١١).

الدليل الثالث: أن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط(١١٢).

باختصار: ١) أن يكون مبنيًا. ٢) وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد. ٣) وأن يكون متحدًا في البلد لا متعددًا. ٤) وأن يكون متصلًا بالبلد أو منفصلًا عنه انفصالًا يسيرًا. انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، ص٢٣٩؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي، ص١٢٨.

(١٠٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٧٨/٢. قال المرداوي: "قال ابن حامد: هي في غير مسجدٍ لغير عذرٍ باطلة".

(١٠٨) رواه البخاري أبواب استقبال القبلة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم: ٤٣٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: ٥٢١.

(١٠٩) انظر: المحلى ٢٨٦/٣.

(١١٠) تقدم تخريجه.

(١١١) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٦/٢.

(١١٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والأئمة بعده ﷺ إنما أقاموا الجمعة في أبنية مخصوصة - وهي المساجد-، فيجب أن لا يتعدى مسلكهم في ذلك(١١٣)،

يناقش: بأن فعل النبي ﷺ والأئمة بعده ﷺ لصلاة الجمعة في المسجد لا يدل على الوجوب، فضلا عن الشرطية، وقد كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس في المسجد كالجمعة، ومع ذلك فالمسجد ليس شرطًا فيها عندكم.

الدليل الثاني: أنه اتفق الفقهاء على اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، فقد جاء في مواهب الجليل: "أما المسجد فهو شرطٌ متفقٌ عليه لا يُؤْثر فيه خلافٌ عن أحدٍ إلا أبي ثور وشيءٍ تأوله بعض الناس عن مالك"(١١٤).

يناقش: بعدم التسليم في ذلك، فلا إجماع، ولا اتفاق على اشتراط المسجد لصلاة الجمعة.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، ظهر لي – والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة؛ فقد ثبت النص الصحيح على عدم اشتراطه، والأصل عدم اشتراطه، ولم يأت دليلٌ ينقلنا عنه.

(١١٣) انظر: شرح التلقين، للمازري ١/٩٧٠.

(١١٤) مواهب الجليل، للحطاب ٢/١٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. مرضي بن مشوّح العنزي

المبحث الثاني: ترك السعي لصلاة الجمعة للعذر، وصلاتها في البيوت

المطلب الأول: ترك السعي لصلاة الجمعة للعذر

سبق نقل إجماع العلماء على وجوب صلاة الجمعة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم، ووجوب السعي إليها إذا نودي لها، ومع ذلك فقد أجمعوا – أيضًا – على جواز ترك صلاة الجمعة للعذر(١١٥).

وأعذار ترك الجمعة والجماعة واحدة(١١٦)، ومن الأعذار التي ذكروها المرض، والخوف على النفس، قال ابن قدامة في أعذار ترك الجمعة والجماعة: "ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض...ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي ﷺ :«**الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»(١١٧) والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"(١١٨)، وذكروا أعذارًا أخرى، وهي ليست محصورة، قال ابن رجب: "والجمعة تسقط بأعذارٍ كثيرةٍ"(١١٩)، وضابط العذر المشقة، فمتى وجدت المشقة عُذر المسلم من السعي إلى الصلاة، قال النووي: "باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصًا؛ بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذرٌ"(١٢٠)، وقال ابن عثيمين: "والعلة الحقيقية هي المشقة، ولذلك لو كان هناك مشقةٌ في غير مرض – كما لو كان هناك مطرٌ ووحل – فإن الجمعة تجوز في الرحال"(١٢١).

---

(١١٥) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٤٠؛ الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١٥٩/١.

(١١٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٥/١؛ مختصر خليل، ص٤٦؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ٤٠٨/٢؛ الكافي، لابن قدامة ٢٨٨/١.

(١١٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. وفيه يحيى بن أبي حية ضعيف، والحديث ضعفه ابن عدي وغيره. انظر: الكامل، لابن عدي ٥٤/٩؛ تهذيب الكمال، للمزي ٢٨٦/٣١، التلخيص الحبير، لابن حجر ٧٦/٢.

(١١٨) المغني، لابن قدامة ٤٥١/١.

(١١٩) فتح الباري، لابن رجب ٦٧/٨.

(١٢٠) المجموع، للنووي ٣٨٤/٤.

(١٢١) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ١٠١/٥. كلام ابن عثيمين: "فإن الجمعة تجوز في الرحال" مشكل؛ لأنه قد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

واستدلوا على جواز ترك السعي إلى صلاة الجمعة للعذر بأدلة منها:

الدليل الأول: الآيات والأحاديث التي تنهى عن إهلاك النفس أو الإضرار بها، كقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١٢٢)، وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا**

يُفهم منه أنه يرى جواز أداء صلاة الجمعة في البيوت، ورجعت للتسجيل الصوتي، ووجدته كما هو مكتوب في المتن، وفي إحدى طبعات الكتاب التي لم تقم عليها مؤسسة الشيخ غيروا لفظ الكلام إلى: "وكان هناك مشقة في غير مرض – كما لو كان هناك مطر ووحل – فإنه يجوز ترك الجمعة كما ثبت ذلك عن النبي – عليه الصلاة والسلام — "، ولعل ذلك بسبب الإشكال الذي وجدوه، وتتبعت كلام ابن عثيمين في كتبه وفتاويه فلم أجد أنه يجيز صلاة الجمعة في البيوت أو الرحال، بل إنه لا يجيزها إلا في المسجد، ففي نور على الدرب سئل عن حكم صلاة الجمعة في البيت، فقال: "لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد"، وقال فيها في جواب آخر: "لا يحل للإنسان أن يصلى الجمعة في بيته، بل الواجب عليه حضور المسجد مع الجماعة، فإن كان لا يستطيع فإنه يصلى في بيته صلاة الظهر؛ لأن الجمعة لا بد فيها من حضور الجماعة في المسجد، ولا بد لها من الخطبة، ولا يمكن أن يصلى الإنسان وحده في بيته صلاة الجمعة"، فالشيخ عندما يجيب السائل الذي عنده عذر في ترك صلاة الجمعة، بأن له صلاة الجمعة في الرحل أو البيت، فهو لا يقصد أداءها بهيئتها وصفتها المعروفة، إنما يجيب السائل بأنه يجوز له ترك صلاة الجمعة في المسجد، وله أن يصلي صلاة هذا اليوم (الجمعة) في البيت أي: ظهرًا، كما وقع مع ابن عباس لما أذن المؤذن لصلاة الجمعة في يومٍ مطير فقال له، قل: «صلُّوا في بيوتكم»، فقول المؤذن في صلاة الجمعة صلّوا في بيوتكم، لا يعني صلّوا الجمعة كهيئتها، ومما يؤيد هذا أنه ورد سؤال للشيخ ابن عثيمين من شخص في مجموع الفتاوى بأنه يعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم، فهل له الصلاة في المنزل؟ وذكر السائل أنه يصلي في المنزل إلا يوم الجمعة. فأجابه الشيخ بقوله: "نسأل الله أن يمن عليك الشفاء، وأنت لا حرج عليك إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة؛ لأنك معذور"، فالشيخ في هذا الجواب لا يعني أنه يصلي الجمعة بهيئتها وصفتها؛ لأنه لو أراد ذلك لسأله عن الشروط التي لا تتم الجمعة إلا بها كالجماعة، والخطبة، فهو يعني أن صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات صلها في بيتك لأجل العذر، أي: صل الجمعة ذلك اليوم ظهرًا. هذا الذي تبين لي من تتبع كلام الشيخ رحمه الله، والله أعلم. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣٧٠/٢، (ط: المكتبة الإسلامية)؛ فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٥٠٦/٥، ٥١٤؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/ ٢٢٣.

(١٢٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم: ٥٧٠٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ضِرَارَ»[١٢٣].

الدليل الثاني: الإجماع على القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[١٢٤]، قال ابن العربي: "والضرر لا يحل بإجماع"[١٢٥]، وقال الشاطبي: "إن الضرر والضرار مبثوثٌ منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات"[١٢٦].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: «صلُّوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إنَّ الجمعة عزمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ»"[١٢٧].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أذن بترك صلاة الجمعة لأجل المشقة التي تلحق بعض المصلين في سعيهم إليها وقت المطر، ومشقة المشي في الطين والدحض لا توازي الخوف على النفس أو المال أو الأهل، فهذه أشق وأشد، والإذن بترك صلاة الجمعة لأجلها من باب أولى.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة في البيوت إن كان هناك عذرٌ في ترك السعي إلى المسجد على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجمعة في البيوت لا تصح. وهو مذهب الحنفية[١٢٨]، والمالكية[١٢٩]، والشافعية[١٣٠]،

---

(١٢٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤١. قال ابن عبدالبر عن هذا الحديث: "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح" وقال ابن رجب: "وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» مسندا". انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ١٥٨/٢٠، جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢٠٨/٢.

(١٢٤) انظر: الإجماع في القواعد الفقهية، لهشام السعيد، ص٨٢.

(١٢٥) أحكام القرآن، لابن العربي ٦٢٨/١.

(١٢٦) الموافقات، للشاطبي ١٨٥/٣.

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٦/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني ٢٧٠/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

والحنابلة[١٣١]، وجمهور المعاصرين[١٣٢].

القول الثاني: أن صلاة الجمعة في البيوت جائزة. وهو مذهب الظاهرية[١٣٣]، وقول لبعض الشافعية[١٣٤]، وبعض الحنابلة[١٣٥]، وبعض المعاصرين[١٣٦].

أدلة القول الأول:

---

(١٢٩) انظر: مختصر خليل، ص٤٦؛ مواهب الجليل، للحطاب ١٧٣/٢.

(١٣٠) انظر: المجموع، للنووي ٤٩٤/٤؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ٤١٢/٢.

(١٣١) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٥٥/٢؛ الإنصاف، للمرداوي ٣٧٣/٢.

(١٣٢) منهم: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٢٤٧)، وتاريخ: ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ؛ وعلماء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في الفتوى رقم (٣)، وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٤١هـ؛ واللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية، الفتوى رقم (٨٧٧٥٧)، وتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٠٥م؛ والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الفتوى رقم (١٣١٧٤٢)، وتاريخ: ٢٣/ أبريل /٢٠٢٠م؛ وفتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، الفتوى رقم (١٤٥)، وتاريخ: ٣/ ٧ / ١٤٤١هـ؛ وهيئة الفتوى بالكويت، الفتوى رقم (١٩)، وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤١هـ، مجلس الفتوى بالإمارات، الفتوى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م؛

(١٣٣) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٩/٣.

(١٣٤) انظر: غاية البيان، للرملي، ص١٢٤؛ كنز الراغبين، للمحلي ٣١٥/١.

(١٣٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب ٦٧/٨.

(١٣٦) منهم: مُحَمَّد رشيد رضا؛ أحمد شاكر؛ والألباني؛ ومُحَمَّد الحسن الددو؛ وعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين؛ ومصطفى العدوي؛ ومُحَمَّد نعيم الساعي. انظر: مجلة المنار ٣٢/ ٢٦٨؛ تحقيق أحمد شاكر على المحلى لابن حزم ٣٤/٥؛ الأجوبة النافعة، للألباني، ص٧٨؛ جواز صلاة الجمعة في البيوت عند تعذر صلاتها في المساجد، للددو، مقطع فيديو في اليوتيوب؛ تسهيل الفقه، لابن جبرين ٦٢/٥؛ جواب الشيخ مصطفى العدوي على سؤال: هل تجوز بعد اغلاق المساجد صلاة الجمعة في البيت، مقطع فيديو في اليوتيوب؛ تنبيه وتصحيح لفهم خاطئ وفتوى لما شاع من إغلاق وتعطيل الشرائع، لمحمد نعيم الساعي، مقالة موجودة في كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، جمع: مسعود صبري، ص١٩٦. **تنبيه:** اشترط مُحَمَّد رشيد رضا والددو والجبرين عدم وجود مسجد، أما أحمد شاكر والألباني فإنهما يجيزان فعلها في البيوت مطلقًا، بل إن أحمد شاكر يرى أن الفرد يجب عليه أداء الجمعة، وقال الألباني: "بل لو قال قائل: إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة – لم يكن بعيدا عن الصواب" انظر: المراجع السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الدليل الأول: الإجماع، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا"(١٣٧).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ترك صلاة الجمعة في أحوال كالسفر وفي إقامته في مكة وفي تبوك، ولم يرد عنه أنه صلى الجمعة فيها مع إمكان أدائها فيه، ولا يُتصور شرعًا أن يتركها وهو مخاطبٌ بها، وهذا الترك يدل على أن صلاة الجمعة مخصوصةٌ بأحوالٍ معلومةٍ، وبشروطٍ معتبرةٍ، ولم يثبت عنه- ﷺ-، ولا عن الصحابة الكرام ﷺ، ولا عمّن بعدهم، أنّهم صلوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرّةً مع إمكان ذلك(١٣٨).

الدليل الثالث: أنّ صلاة الجمعة عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئة شرعية لا تقع العبادة صحيحةً إلا بها، وقد دلّ على تلك الصفة والشروط والأركان ما نُقل من القول والفعل النبوي منذ فرض الجمعة إلى وفاة النبي ﷺ، كما تواتر أداؤها على تلك الصفة منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا دون تعديلٍ أو تغييرٍ، وأداؤها في البيوت على الصفة المذكورة مناقضٌ لتلك الهيئة النبوية، فيجب التقيد بما شرعه الله حال القدرة والاستطاعة فإن تعذرت صليت ظهرًا(١٣٩).

الدليل الرابع: أن القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت قولٌ محدثٌ لم يقع في التاريخ حتى مع وقوع الأوبئة والطواعين(١٤٠)، وهي ليست نازلةٌ جديدةٌ تستوجب اختراع صورةٍ محدثةٍ لصلاة الجمعة لم يقل بها أحدٌ، فقد وقع

---

(١٣٧) الإجماع، لابن المنذر، ص٤٠. وانظر: الأوسط، لابن المنذر ١٠٧/٤.

(١٣٨) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت؛ حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، لمولود السريري. مقطع فيديو في اليوتيوب.

(١٣٩) انظر: فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم (١٣١٧٤٢)، وتاريخ: ٢٣/ أبريل /٢٠٢٠م؛ فتوى رقم (٣) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٤١هـ.

(١٤٠) من وقائع إيقاف الجمع والجماعات: ١- قال الذهبي: "وكان القحط عظيما بمصر وبالأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير". ٢- قال المقريزي: "وتعطل الأذان من عدة مواضع وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد...وغُلِّقت أكثر المساجد والزوايا" ٣- قال ابن حجر عن سنة سبع وعشرين وثمانمئة: "وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباءٌ عظيمٌ بحيث مات في كل يوم أربعون نفسًا، وحُصر من مات في ربيع الأول ألفًا وسبعمئة، ويقال: إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنين، وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إيقاف الجُمع والجماعات غير مرةٍ في تاريخ الإسلام، ولم يقل أحدٌ بإقامة الجمعة على غير ما قامت عليه في العهد النبوي وما بعده(١٤١).

الدليل الخامس: إنّ الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، لهذا شُرط لها الأداء في مكانٍ معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين، وبه يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين، وأن يكونوا أمةً واحدةً فيحصل فيهم التآلف والتراحم ويتعلم جاهلهم من عالمهم، وإقامتها في البيت منافٍ لذلك، ومخالف لمقاصد الشريعة في إقامة الجمعة(١٤٢).

نوقش من وجهين: الوجه الأول: أن إظهار شعائر الدين قد يكون في البيوت، ولا يلزم منه إظهاره في العلن أمام الناس، فإن الله تعالى قد قال في الهدي: ﴿**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾[الحج:٣٦]، ومع أنها من شعائر الدين فيصح أن تنحر في البيوت، وفي أماكن مغلقة غير ظاهرة(١٤٣).

يجاب على الوجه الأول: بأن شعيرة صلاة الجمعة لا تظهر ولا تتحقق إلا باجتماع أهل البلد في مكان، وفعلها في البيوت لا يحقق هذه الشعيرة، بخلاف شعيرة الهدي الذي يتحقق بذبحه في أي مكان، فقياس صلاة الجمعة على الهدي قياس مع الفارق، والاتفاق بتسميتها شعائر لا يعني اتفاقهما في الأحكام، فلكل شعيرة أحكام ومقاصد تختلف عن الأخرى.

الوجه الثاني: بأن المكلف مطالب بتحقيق مقاصد الشريعة بقدر استطاعته، فمع أنه من مقاصد صلاة العيد

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١١/١٨؛ السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي ٨٨/٤؛ إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر ٣٢٦/٣.

(١٤١) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت؛ فتوى رقم (٣) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٤١هـ.

(١٤٢) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت؛ فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٦٠٥/٥؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كُرونا، لخالد المشيقح، ص١٨.

(١٤٣) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الاجتماع فقد ورد عن علي ﷺ أنه خرج بمن معه إلى الصحراء لصلاة العيد، وأناب من يصلي بالضعفاء والمرضى في المسجد(١٤٤)، فتقاس صلاة الجمعة على صلاة العيد باتفاق المقصد في كليهما(١٤٥).

يجاب على الوجه الثاني **بجوابين: الجواب الأول**: أن صلاة الجمعة في البيوت لا يتحقق فيه المقصد من شرعها والاجتماع لها مطلقًا، وأما صلاة العيد في المسجد أو في الصحراء فالمقصد متحقق وموجود، وهو اجتماع الناس على إمام، وإظهار هذه الشعيرة أمام أهل البلد.

الجواب الثاني: أن قياس صلاة الجمعة بصلاة العيد قياس مع الفارق؛ فصلاة العيد تطوع، ويجوز فعلُها في السفر والحضر، متفرقين ومجتمعين(١٤٦).

الدليل السادس: أن جمهور الفقهاء يمنعون تعدد الجمعة في البلد الواحد؛ تحقيقًا لمعنى الاجتماع والتلاقي، وتكثيرها بكثرة المساجد يناقضه، قال السبكي: "وأما تخيل أن ذلك -أي تعدد الجمعة- يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام"(١٤٧)، فإن كان هذا الكلام يقال في تعدد الجمعة في المساجد، فقوله على تعددها في البيوت من باب أولى(١٤٨).

الدليل السابع: أنه مع عذر المسجونين عن حضور صلاة الجمعة في المسجد، ووجود العدد أربعون فإنهم لم يجيزوا لهم إقامة صلاة الجمعة في السجن، قال ابن رجب: "لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء"(١٤٩)، وقال السبكي: "لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهرا لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين والغالب أنه

---

(١٤٤) تقدم تخريجه.

(١٤٥) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢٢.

(١٤٦) انظر: التعليق الكبير، لأبي يعلى الفراء ٢٩٠/٣.

(١٤٧) فتاوى السبكي ١٨٠/١ .

(١٤٨) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت.

(١٤٩) فتح الباري، لابن رجب ٦٧/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة فلو كان ذلك جائزا لفعلوه"[١٥٠].

نوقش من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: بأن العلّة عند أهل الأعذار كالمرضى والسجناء وغيرهم فيهم أنفسهم ومن قِبلهم، فهم غير قادرين على أدائها، والأصل أن المكلف لا يكلف إلا ما يقدر عليه، فكان الحكم في حقهم سقوط الوجوب والإثم، ولكن إذا لم يكن هناك مسجد أو أغلق المسجد فالعلّة ليس من قبلهم بل هي في المكان وهو خارج عنهم، فإذا لم يمكنهم المسجد فلهم أداؤها في البيوت[١٥١].

يجاب على الوجه الأول: بأن الفرق في أن العلة فيهم أو في أمرٍ خارجٍ غير مؤثرٍ، والعلة واحدة وهي عدم إمكان اجتماعهم مع أهل البلد في مكان لأداء صلاة الجمعة، بل إن العلة عند السجناء في أمر خارج وهو السجان وليست فيهم، وهم والمرضى أولى بأداء الصلاة في أماكنهم من غيرهم إن جاز لهم ذلك.

الوجه الثاني: أن الكلام عن السجناء يقال في حق عدة أفراد، أما إذا لم يكن هناك مسجد أو أغلق المسجد فإن الحكم عامٌ وستعطل صلاة الجمعة التي أمر الله بأدائها[١٥٢].

يجاب على الوجه الثاني: بأن الجمعة إذا لم تتم شروطها أو لم يتم مقصدها فالناس غير مخاطبين بها، وهي غير واجبة عليهم، فيسقط عنهم الوجوب والإثم، وتؤدى صلاة الظهر عنها، ولا تعطيل لشعائر الله، كما كان المسلمون في مكة قبل البعثة يصلونها ظهرًا لعدم تحقق مقصدها وهو من إظهار شعار الاجتماع، وكان المسلمون في المدينة يصلونها جمعة لتحقق المقصد، ولم يعد المسلمون في مكة معطلين لشعائر الله.

الوجه الثالث: أن الإجماع نقل عن السجناء ولم ينقل عن غيرهم إذا لم يجدوا مسجدًا أو أغلق المسجد عنهم، فهو لم يوجد عند السلف[١٥٣].

يجاب على الوجه الثالث: بأن العلماء أجمعوا على منع السجناء من إقامة صلاة الجمعة، ليس لكونهم سجناء بل لأنهم لم يجتمعوا مع الناس في مكان واحد ويظهروا شعار الاجتماع لها، فالإجماع على أن الجمعة لا تكون إلا

---

(١٥٠) فتاوى السبكي ١/١٦٩-١٧٠.

(١٥١) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢٤.

(١٥٢) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢٥-٢٦.

(١٥٣) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢٧-٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إذا اجتمع لها الناس وأظهرت، ثم إذا كان هذا الإجماع وقع مع السجناء وهم معذورون بحبسهم عن صلاة الجمعة، فغيرهم أولى بوقوع هذا الإجماع عليهم، وأنه لا تجوز منهم صلاة الجمعة إلا مع الناس في مكانٍ يجتمعون فيه.

الدليل الثامن: أنه لما كان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن وقتها كان الصحابة والتابعون ﷺ يصلون صلاة الظهر في بيوتهم، ثم يأتون فيصلون معهم، قال عنهم ابن رجب: "وقد كان الصحابة والتابعون مع أولئك الظلمة في جهدٍ جهيدٍ، لا سيما في تأخير الصلاة عن ميقاتها، وكانوا يصلون الجمعة في أخر وقت العصر، فكان أكثر من يجيء إلى الجمعة يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يجيء إلى المسجد تقيةً لهم"(١٥٤)، وقال: "يصلون الظهر لوقتها، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء، وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحدٌ منهم يصلي الجمعة لوقتها"(١٥٥)، ولو كانت صلاة الجمعة في البيوت جائزة لصلوها مع أهليهم ثم أتوا للمسجد فأعادوها مع الأئمة نافلة.

الدليل التاسع: أن تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على التلفيق بين المذاهب الفقهية، ولا يتفق مع شروط أيّ مذهب، وينتهي إلى صورةٍ تلفيقيةٍ مرفوضةٍ عند علماء الأصول(١٥٦).

يناقش: بأن التلفيق بين الأقوال الفقهية فيه خلافٌ بين العلماء(١٥٧)، والدليل لا بد أن يكون متفقًا عليه بين الخصمين كي يؤخذ به.

الدليل العاشر: أن للقول بجواز صلاة الجمعة في البيوت مآلات خطيرة، فإنه لو أُطلق للمعذور إقامة الجمعة في بيته فربما يقتدي به غير المعذور فيؤدي إلى تقليل جمع الجمعة، وترك الذهاب للمساجد، والتهاون بأداء صلاة

---

(١٥٤) فتح الباري، لابن رجب ٨/ ١٨٥.

(١٥٥) فتح الباري، لابن رجب ٨/ ٦٧-٦٨.

(١٥٦) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت؛ فتوى رقم (٣) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٤١هـ.

(١٥٧) انظر: التلفيق بين الأقوال الفقهية، لمرضي بن مشوح العنزي، بحث منشور في موقع الألوكة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الجمعة فيها؛ خصوصًا أن الأدلة التي استدل بها من يرى الجواز أدلة عامة تصدق على الأحوال والأوقات كلها(١٥٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي بكر بن عتبة، قال صليت إلى جنب أبي جحيفة ﷺ، فتمسى الحجاج بالصلاة، فقام يصلي الجمعة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم قال: "يا أبا بكر، أشهدك أنها الجمعة"(١٥٩).

وجه الدلالة من الأثر: أن أبا جحيفة ﷺ صلى الجمعة ركعتين وحده فإذا جاز له ذلك، فجواز صلاتها في البيوت من باب أولى(١٦٠).

يناقش: بأن هذا الأثر لا يثبت عن أبي جحيفة ﷺ(١٦١)، وأنه على فرض صحته فإنه يدل على جواز صلاة الجمعة للرجل وحده، وهذا قول شاذ لا تقولون به، وهو مخالفٌ لإجماع الصحابة ﷺ ومن بعدهم، قال ابن رجب عن فعل أبي جحيفة ﷺ : "وهذا غريبٌ، يدل على أنه يصح أن يصلي الرجل الجمعة وحده"(١٦٢).

الدليل الثاني: أن الله أمر بإقامة صلاة الجمعة، ولا دليل يمنع المعذورين عن حضورها من إقامتها في

---

(١٥٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١/٢٧٠؛ البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت.

(١٥٩) انظر: فتح الباري، لابن رجب ٨/ ١٨٥. قال ابن رجب: "خرّجه أبو نعيمٍ الفضل بن دكين في (كتاب الصلاة)"، ولم أجده في المطبوع من كتاب الصلاة للفضل بن دكين، وهو لا يثب؛ لعدم وجوده في أيٍّ من دواوين السنة المشهورة، ولمخالفته لما روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري، قال: "أخر الحجاج، الجمعة، فلما صلاها معه أبو جحيفة ﷺ، ثم قام، فوصلها بركعتين، ثم قال: يا أبا بكر، أشهدك أنها العصر"، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها، رقم: ٥٤٨٦. فالأثر في صلاة العصر لا صلاة الجمعة، والقصة برمتها لا تثبت عن أبي جحيفة ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة هذا الأثر عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري؛ وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غيرُ واحدٍ من الأئمة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢/٢١٣.

(١٦٠) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٣١.

(١٦١) انظر: تخريج الأثر في الحاشية قبل السابقة.

(١٦٢) فتح الباري، لابن رجب ٨/ ١٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

البيوت[١٦٣].

نوقش: بـ"أن شعائر الإسلام الظاهرة من مناسك الحج والجمعة والجماعة والعيدين والأذان التي ثبتت بالتواتر العملي المجمع عليه في عهد الرسول ﷺ وخلفائه – فالواجب فيها الاتباع، ولا يجوز فيها تغيير بزيادة ولا نقصان، ولا صفة من الصفات بناءً على عدم دليل يمنع ذلك، بل الأدلة الفقهية الظنية لا يُعتد بها في معارضة الشعائر المنقولة بالتواتر"[١٦٤].

الدليل الثالث: أنه ورد عن نافع أنه قال: كان ابن عمر ﷺ :«يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعُونَ فلا يعيب عليهم»[١٦٥]، وعن مالك، قال: «كان أصحاب مُحَمَّد في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعُونَ»[١٦٦].

وجه الدلالة من الأثرين: أنه في إقامة أهل المياه بين مكة والمدينة لصلاة الجمعة دون إنكار من أصحاب رسول الله ﷺ دلالة على جواز فعلها في كل مكان[١٦٧].

يناقش: بأن المراد من هذين الأثرين هو أن يجتمع الناس لأدائها في مكان واحد، لا أن يتفرقوا أوزاعًا كل جماعة يصلون الجمعة لوحدهم، فهذا غير مراد، وأورد الأئمة هذين الأثرين وما في معناهما لبيان أن أهل القرى يجتمعون لأداء صلاة الجمعة كأهل الأمصار، ولم يفهموا منها ما فهمتم من جواز صلاة الجمعة في البيوت.

الدليل الرابع: أن صلاة الجمعة في البيوت هو مقتضى قول جمهور الفقهاء؛ الحنفية، والشافعية، والحنابلة، الذين لا يشترطون المسجد لصحة صلاة الجمعة[١٦٨]، إذا وجد العدد المشترط لصحتها، ثلاثة أو أربعة على مذهب

---

(١٦٣) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٥/٣؛ الأجوبة النافعة، للألباني، ص٧٨.

(١٦٤) مجلة المنار ٢٦٨/٣٢.

(١٦٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، رقم: ٥١٨٥. قال ابن حجر: "إسناد صحيح" فتح الباري ٣٨٠/٢.

(١٦٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، رقم: ٥٠٧١. قال الألباني: "سند صحيح" سلسة الأحاديث الضعيفة ٣١٨/٢.

(١٦٧)انظر: جواب الألباني على سؤال: هل يشترط إقامة الجمعة في المسجد أم تجوز في كل مكان؟، مقطع فيديو في اليوتيوب

(١٦٨) انظر: تسهيل الفقه، للجبرين ٦١/٥؛ مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢٣، ٣٦؛ رد الشيخ العدوي على ما أثير حول خطبته للجمعة في بيته، مقطع فيديو في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الحنفية، وأربعون على مذهب الشافعية والحنابلة[١٦٩]، وأيضًا هو مقتضى قول الأئمة الذين يرون صحة صلاة الجمعة دون الشروط التي اشترطتها المذاهب الفقهية[١٧٠].

يناقش من وجهين: الوجه الأول: بأن هذا لا يسلم؛ فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز عند أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، فالحنفية يشترطون إذن السلطان، والإذن العام، والمالكية يشترطون المسجد، وعند الشافعية والحنابلة لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت ولو تجاوز العدد أربعين، فهم عندما لا يشترطون المسجد لا يريدون جوازها في البيوت، بل المراد أن صلاة الجمعة إذا لم يكن هناك مسجد فإنها يشترط أن تكون في فضاء يحصل فيه اجتماعُ الناس، فهم يرون توحيد المكان لإظهار شعار الاجتماع، قال السبكي: "المقصود من الجمعة إقامة الشعار ولذلك اختصت بمكانٍ واحدٍ من البلد إذا وسع الناس اتفاقًا"[١٧١]، وقال ابن عثيمين: "المقصود من الجمعة وهو الاجتماع على إمامٍ واحدٍ في المكان والأفعال"[١٧٢]، مع اختلافهم هل يشترط إقامتها في البنيان، أو لا؟، قال ابن قدامة: "ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان"[١٧٣].

الوجه الثاني: أن عدم اشتراط بعض الأئمة للشروط التي اشترطتها المذاهب الفقهية لا يعني أنهم يقولون بجواز صلاة الجمعة في البيوت ما لم ينصوا على ذلك، فعلى سبيل المثال هناك بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن الجمعة تجوز بثلاثة، ولا يشترطون لها السلطان ولا الجامع ويجيزون تعددها للحاجة[١٧٤]، ومع ذلك لم يجيزوا صلاة الجمعة في البيوت؛ لأن "إقامتها في البيت مخالفٌ لمقاصد الشريعة في إقامة الجمعة"[١٧٥]، قال ابن عثيمين: "وأما

اليوتيوب.

(١٦٩) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢١.

(١٧٠) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٢١.

(١٧١) فتاوى السبكي ١/١٦٩-١٧٠.

(١٧٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٥/٦٠٥.

(١٧٣) المغني، لابن قدامة ٢/٢٤٦.

(١٧٤) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٥/٤١؛ متن الخلاصة في الفقه، لخالد المشيقح، ص٢٩.

(١٧٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كُرونا، لخالد المشيقح، ص١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أن يصلى الإنسان في بيته أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة ومن الجماعة أيضًا أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض وأن يكونوا أمةً واحدةً فيحصل فيهم التآلف والتراحم ويتعلم جاهلهم من عالمهم"(١٧٦).

الدليل الخامس: أن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات، ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة إلى غيرها ولا فرق(١٧٧).

نوقش: بعدم التسليم فالجمعة لها حقيقتها الشرعية المخصوصة بها من حيث الأحكام والشروط، فهي ليست كسائر الصلوات(١٧٨)، وبين صلاة الجمعة وسائر الصلوات فروق كثيرة يقول ابن عثيمين: "الجمعة بينها وبين الظهر فروقٌ كثيرةٌ تزيد على عشرين فرقًا"(١٧٩).

الدليل السادس: أن إقامة صلاة الجمعة في المسجد ليست بشرط، وتعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى(١٨٠).

يناقش: بأن جواز تعدد الجمعة للحاجة لا يستدل به على جواز صلاتها في البيوت عند تعذر الاجتماع؛ فتعذر الاجتماع أشد من تعدد الجمعة، ولا يقاس الأشد بالأخف، فإذا تعذر الاجتماع انتفى المقصد الذي لأجله شرعت صلاة الجمعة فلم تجب عليهم.

الدليل السابع: أن المسلم يأتي من الواجبات قدر استطاعته، فإذا لم يستطع الذهاب للمسجد لأداء صلاة الجمعة فليصلها في البيت، كالمكسور في الوضوء فإنه يأتي من الوضوء ما يقدر عليه ولا يحل له الانتقال للتيمم، فمن لم يستطع الذهاب للمسجد فلا يحل له الانتقال لصلاة الظهر مع إمكان أداء صلاة الجمعة في بيته(١٨١).

---

(١٧٦) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٦٠٥/٥.

(١٧٧) انظر: المحلى، لابن حزم ٢٥٩/٣؛ الأجوبة النافعة، للألباني، ص٧٨.

(١٧٨) انظر: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، لمولود السريري. مقطع فيديو في اليوتيوب.

(١٧٩) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٥/ ٤٥٩. اللقاء الرابع عشر بعد المئة.

(١٨٠) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٢٨٧/٢.

(١٨١) انظر: جواب مصطفى العدوي على سؤال: هل تجوز بعد اغلاق المساجد صلاة الجمعة في البيت، مقطع فيديو في اليوتيوب؛ جواز صلاة الجمعة في البيوت عند تعذر صلاتها في المساجد، للددو، مقطع فيديو في اليوتيوب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يناقش: بأن المسلم المعذور من الذهاب للمسجد غير مخاطب بصلاة الجمعة أصلًا لاختلال شروطها، بل هو مخاطب بصلاة الظهر، كالنساء في بيوتهن، وهذا بعكس المكسور فهو مخاطبٌ بالوضوء، ولا يسقط عنه مع إمكان القيام بما يستطيع منه.

الدليل الثامن: أن في صلاة الجمعة في البيوت من المصالح والمقاصد الشرعية العظيمة ما لا يعلمه إلا الله، ومنها: الاستجابة لأمر الله بإقامة هذه الشعيرة على صفتها والمحافظة عليه، وإظهار شعائر الدين في البيوت، ووعظ الناس وتذكيرهم بالله، والاجتماع على ذكر الله، والتعاون على البر والتقوى، وتحصيل ساعة الاستجابة في الخطبة والصلاة(١٨٢).

يناقش من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن أكثر هذه المقاصد والمصالح –إن لم يكن كلها– لا يسلم به؛ فصلاة الجمعة في البيوت يعطل هذه الشعيرة وليس فيه استجابة لما أمر به من إقامتها بصفتها وهيئتها ومكانها الذي يجتمع فيه الناس، والاجتماع على الذكر ووعظ أهل البيت والتعاون على البر والتقوى يحصل في الصلوات الأخرى، فليس حكرًا على صلاة الجمعة، وأما ساعة الاستجابة فهي في آخر يوم الجمعة عند كثيرٍ من الأئمة(١٨٣)، فعدم صلاة الجمعة في البيت أو في المسجد لن يفوتها.

الوجه الثاني: أن المصلحة إذا خالفت الدليل فهي مصلحة ملغاة، وهي هنا خالفت الدليل على عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت كما ثبت في أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثالث: أنه يقابل هذه المصالح مفاسد أعظم، وهو ترك المقصد الأعظم من شرع صلاة الجمعة وهو اجتماعهم في بيوت الله واجتماعهم فيها، خصوصًا أن الأدلة التي استدليتم بها عامة تجيز أداء صلاة الجمعة في البيوت مطلقًا، ومما اتفق عليه الفقهاء أن المصلحة لا يعمل بها إن كانت تؤدي إلى مفسدة أعظم.

---

(١٨٢) انظر: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد، لأبي عبدالرحمن الأثري، ص٣٧.

(١٨٣) اختلف أهل العلم في ساعة الإجابة في يوم الجمعة على أقوال كثيرة، ذكر منها ابن حجر أكثر من أربعين قولًا، وقال: "أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان؛ أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس...وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة" فتح الباري ٢/٤١٦-٤٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الدليل التاسع: أن الشروط التي اشترطها الفقهاء لأداء صلاة الجمعة أغلبها لا دليل عليه(١٨٤).

يناقش: بأنه وإن لم تثبت هذه الشروط، فإن هناك من الأدلة ما يمنع صلاة الجمعة في البيوت، وأقواها العمل الذي جرى عليه النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والتابعون، ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا، ولم يعرف عنهم جواز صلاة الجمعة في غير المكان الذي يجتمع فيه أهل البلد مع وجود من احتاجوا لصلاة الجمعة في أماكنهم كالسجناء والمرضى والعبيد والنساء والمسافرين، ولم يجيزوا لهم ذلك.

الدليل العاشر: أن صلاة الجمعة تصح باثنين في أي مكانٍ، فإذا وجد الاثنان فإن الجمعة واجبة عليهم(١٨٥).

يناقش: بأن هذا هو محل النزاع، وهو هل تجوز صلاة الجمعة في أي مكان، والأدلة تدل على أن صلاة الجمعة لا تجوز إلا في مكان معد يجتمع فيه المسلمون لأدائها.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ لأن هذا الذي أجمع عليه الأئمة، وعليه عمل الأمة، وخلافه لا يعرف في القرون المفضلة الأولى، وقد مرّ بالأمة أوقات احتاج فيها بعض أهل الأعذار من أداء صلاة الجمعة في أماكنهم، ولم يجيزوا لهم ذلك، كالسجناء والمرضى والنساء والعبيد والمسافرين، ومع الأئمة الذين يخرجون صلاة الجمعة عن وقتها، وكذلك كان المسلمون في مكة يؤدونها صلاة ظهرٍ، والمسلمون في المدينة يؤدونها صلاة جمعةٍ، فمن لم يستطع أداء صلاة الجمعة مع المسلمين في المكان المعد لها فهو غير مخاطب بها أصلًا، وفرضه الظهر، فلا وجوب عليه ولا إثم.

وليس النهي عن صلاة الجمعة في البيوت؛ لأنها بيوت، بل المراد النهي عن تفرق المسلمين عن جماعة المسلمين، وأداء صلاة الجمعة متفرقين، بأي مكان دون جماعة المسلمين، أو دون اجتماعٍ بينهم في مكان واحد، فإذا وجد جماعة من المسلمين في بلدة ليس فيها مسجد ثم اجتمعوا لإقامة صلاة الجمعة في بيت من بيوتهم؛ فإنهم يعدون ممتثلين، غير مخالفين.

---

(١٨٤) انظر: جواز صلاة الجمعة في البيوت عند تعذر صلاتها في المساجد، للددو، مقطع فيديو في اليوتيوب.

(١٨٥) انظر: صلاة الجمعة والجماعة تجوز بشخصين داخل البيوت، لعصام تليمة، مقطع فيديو في اليوتيوب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله الذي طوى عني بعد هذا البحث، ويسر لي كتابته، وفي نهايته أود تدوين أبرز النتائج التي توصلت لها:

- أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عينٍ على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم.
- اختلف الفقهاء في حكم اشتراط السلطان والإذن العام، والراجح أنهما ليسا بشرطين؛ فالجمعة لا تختلف عن الصلوات الخمس في عدم اشتراط السلطان أو الإذن العام.
- اتفق الفقهاء على جواز تعدد الجمعة للحاجة، واختلفوا في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد من غير حاجةٍ، والراجح أنه يجب أن يكون الجامع واحدًا، ولا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة.
- أجمع الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، والراجح أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنان.
- اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة، والراجح عدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة.
- أجمع العلماء على جواز ترك صلاة الجمعة للعذر، وذكروا بعض الأعذار، وهي ليست محصورة، وضابط العذر المشقة، فمتى وجدت المشقة عُذر المسلم من السعي إلى الصلاة.
- صلاة الجمعة في البيوت لا تجوز على مذهب الحنفية لاشتراطهم إذن السلطان، والإذن العام، وكذلك لا تجوز في مذهب المالكية لاشتراطهم المسجد.
- جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون المسجد لصحة صلاة الجمعة لا يعنون أنها تجوز في البيوت، بل المراد أن صلاة الجمعة إذا لم يكن هناك مسجد فإنها تصحُّ عندهم في فضاء يحصل فيه اجتماعُ الناس.
- اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة في البيوت إن كان هناك عذرٌ في ترك السعي إلى المسجد، والراجح عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت.

هذه أبرز النتائج التي توصلت لها في هذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. مرضي بن مشوّح العنزي

Friday prayers at home, A comparative jurisprudence study

Dr.Mardi bin Mashwah bin rady Al-Anzi
Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Faculty of Science and Arts in Rafha, Northern Border Universit

Summary:In this paper, the researcher talked about the ruling on Friday prayers. Then he commended by mentioning the conditions of validity of Friday prayers, which are: the Sultan and the general permission, the multiplicity of Friday prayers in one country, the number in which Friday is held, and the requirement of the mosque. Also, he talked about the ruling on leaving the pursuit of Friday prayer for an excuse, and about ruling on her praying at home. In the end, the research concluded with a conclusion in which he summarized the most important results.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

– **الإجماع في القواعد الفقهية**، لهشام بن مُحَمَّد بن سليمان السعيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

– **الإجماع**، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

– **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

– **الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كُرونا**، لخالد بن علي المشيقح، محاضرة ألقاها في جامعة القصيم يوم الأربعاء ٢٣/ ٧/ ١٤٤١هـ، وطبعتها شبكة الألوكة.

– **أحكام القرآن**، لأبي بكر مُحَمَّد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

– **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة عام ١٤١٦هـ.

– **اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية**، لخالد بن مفلح آل حامد، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

– **أسنى المطالب**، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

– **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

– **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

– **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر بن مُحَمَّد شطا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

– **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

– **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، طبعة عام:١٣٨٩هـ.

– **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

– **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

– **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ.

– **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

– **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

– **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

– **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـ.

– **تسهيل الفقه**، لعبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

– **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، لأبي يعلى الفراء مُحَمَّد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

– **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

– **التمهيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام ١٣٨٧هـ.

– **التنبيه على مشكلات الهداية**، لعليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

– **تهذيب الكمال**، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

– **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.

– **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، جمع: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

– **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لمحمد بن أحمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، مصر.

– **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ.

– **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– **الدر المختار**، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المحتار على الدر المختار المعروف **بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

– **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

– **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.

– **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي بن عبد القادر أبي العباس تقي الدين المقريزي، تحقيق: مُحَمَّد عبد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

– **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

– **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

– **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

– **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

– **شرح التلقين**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

– **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

– **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

– **صحيح مسلم**، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

– **طرح التثريب في شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

– **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت.

– **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

– **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، لمسعود صبري، دار البشير، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

صلاة الجمعة في البيوت

– **فتاوى نور على الدرب**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

– **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ.

– **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

– **فتح القدير**، لكمال الدين مُحَمَّد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

– **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

– **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ.

– **فقه العبادات على المذهب المالكي**، للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

– **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥هـ.

– **الكافي**، لأبي مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

– **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

– **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **لقاءات الباب المفتوح**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

– **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

– **متن الخلاصة في الفقه**، لخالد بن علي المشيقح، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

– **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

– **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣ هـ.

– **المحلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، لعبدالرحمن بن ناص السعدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

– **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

– **مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والمنازل إذا عطلت الجمع وأغلقت المساجد**، لأبي عبدالرحمن الأثري، مؤسسة الوفاء الإعلامية، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

– **المصنف في الأحاديث والأخبار**، لعبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

– **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

– **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

– **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ.

– **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ.

– **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.

– **الموافقات**، لأبي إسحاق إبرهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٤١٢ - ٣٤٦٠ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

– **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

– **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لأبي البقاء كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

– **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

– **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

– **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٤هـ.

– **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

– **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

– **وبل الغمام على شفاء الأوام**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في